الجمهوريّة التّونسيّة **ا حمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة الإستعجاليّة عدد: 203079

تاريخ القرار: 1 أكتوبر2020

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج ابن عمر عدد 8 حي المهرجان 1082 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في شخص ممثله القانوني مقرّه بشارع محمد علي عقيد عدد 3،الحي الأولمبي 1003 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة تحت عدد 203079 بتاريخ 29 جوان 2020، والمتضمّن طلب التدخّل استعجاليا لوضع حدّ للإتفاقيّات بالمراكنة المبرمة من طرف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مع الوزارات والمؤسسات العموميّة لما تضمنه من منافسة صريحة لمهام الخبراء في المساحة المحدّدة بموجب القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974، كما هو الشأن بالنسبة لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة المؤرّخ في 3 جوان 2020 والمتعلّق بالمصادقة على دليل اجراءات الخاصّ بتسوية الوضعيّات العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ.

بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والذي جاء فيه أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتّفاقيات تندرج ضمن المهام التّي يقوم بها لفائدة الدولة نظرا لطبيعتها الإستراتجيّة والأمنيّة للبلاد، ضرورة أنّ الديوان يعتبر المستشار والخبير الفنّي للدولة طبقا للفصل 5 الفقرة "ج" من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المحدث له، والذي يقتضي أنّه " ي**تولّى الديوان أشغال القيس بالبلاد التونسيّة أو خارجها أو تكليف مؤسسّة مختصّة لإنجازها عند الإقتضاء وكذلك مباشرة التحديد للدوائر الإداريّة والأراضي الدوليّة وللأملاك العامّة عند الطلب**" ، وطبقا كذلك للفقرة "ب" من الفصل السادس من القانون المذكور الذي عهد للديوان تقديم المساعدات لمختلف **الإدارات والجماعات والمصالح العموميّة** عبر التعاقد معها فيما يتعلّق بالأشغال التّي هي من إختصاصه.

وفضلا عن ذلك فإنّ تعاقد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة مع الديوان لتسوية الوضعيّة العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص يدخل تحت طائلة الفصلين المذكورين بإعتبارها أشغالا لملك الدولة التّي ينفرد بإنجازها الديوان دون غيره.

كما أنّ القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أفريل 2002 والمتعلّق بمهنة الخبير في المساحة لم يتعرّض لهذه المهام ولم يوكّل هذه الأشغال إلى الخبير في المساحة ضمن المهام المذكورة بالفصل 11 منه، فضلا عن أنّ أغلبيّة الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيّات تندرج في إطار برامج ومخطّطات التنمية الجهويّة للدولة (الفقرة الخامسة من الفصل 49 من الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة).

وبعد الإطّلاع على القانون عدد **36** لسنة **2015** المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع عل بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر2020 ، وبها تلت السيّدة إيمان العوني ملخّ□ا من تقريرها الكتابي، وحضر رئيس الغرفة النقابيّة الوطنيّة للخبراء في المساحة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى طالبا الحكم طبقها،وحضرت ممثلة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وطلبت ب□ورة أصليّة الحكم برفض الدعوى لعدم الإخت□اص واحتياطيا رفضها لعدم وجاهتها ، وأدلت بمذكرة ضمّنتها ردّا إضافيا على عريضة الدعوى.

وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّ□ريح بالحكم بجلسة يوم 1 أكتوبر2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى التدخّل العاجل لوضع حدّ للإتفاقيّات وال□فقات المبرمة من طرف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مع الوزارات والمؤسسات العموميّة ذات العلاقة بتسوية الوضعيّات العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ بمقولة أنّها تمثّل إعتداءا على صلاحيات ومهام الخبراء في المساحة طبقا لما هو مخول لهم بالقانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

وحيث اقتضى الف□ل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التّأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي ح□ول ضرر محدق □ يمكن تداركه ويمسّ بالم□لحة ال□قت□اديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بم□لحة المستهلك أو بم□لحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الإستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التّحفظية أ□ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيّر سلبا وفي وقت وجيز ، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى □ يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث فضلا عن أنّ النزاع الراهن يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة في جانبها المتعلّق بالصفقات المبرمة بطريق التفاوض المباشر، فقد خلت عريضة الدّعوى ومرفقاتها من كلّ بيان حول طبيعة وحجم الأضرار المحدقة التّي تزعم الطالبة تكبّدها جرّاء إبرام الصفقات المذكورة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : عدم قبول المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّيدات والسّادة سندس بالشّيخ وفتحيّة حماد ومحمد العيّادي والخموسي بوعبيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 أكتوبر2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرّئيس	**كاتب الجلسة**
رضا بن محمود	**نبيل السماتي**